وزارة البيئة والتنمية المستديمة

أمر عدد 2933 لسنة 2005 مؤرخ في أوّل نوفمبر 2005 يتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستديمة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير البيئة والتنمية المستديمة،

بعد الاطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 والقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001،

وعلى مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 سبتمبر 2003 والقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1995 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بالمحافظة على المياه والتربة،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بإحداث وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أفريل 2005،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 303 لسنة 1993 المؤرخ في أوّل فيفري 1993 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 106 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بإحالة صلاحيات وزير البيئة والتهيئة الترابية سابقا المتعلقة بالشريط الساحلي وبالملك العمومي البحري إلى وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 315 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية سابقا بوزارة البيئة والتنمية المستديمة،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير السياحة ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ وزارة البيئة والتنمية المستديمة مكلفة باقتراح السياسة العامة للدولة في مجالات حماية البيئة والمحافظة على الطبيعة والنهوض بجودة الحياة وبإرساء مقوّمات استدامة التنمية في سياسات الدولة العامة والقطاعية وذلك بالاشتراك مع الوزارات والهياكل المعنية والسهر على تنفيذها.

وهي مكلفة بالنهوض بالمنظومة القانونية لحماية البيئة والمحافظة على الطبيعة والعمل على إدماج مفهوم استدامة التنمية في الاستراتيجيات والمخططات الوطنية وذلك باتخاذ إجراءات ذات طابع عام أو خاص في مختلف المجالات ذات الاتصال بالبيئة والتنمية وبوضع مواصفات التوازن في الوسط الطبيعي.

كما تهتم وزارة البيئة والتنمية المستديمة بتحسين الوضع البيئي وإطار الحياة وبالوقاية والحدّ أو التخلص من الأخطار التي تهدّد الإنسان والبيئة والموارد الطبيعية وبحماية وتطوير الفضاءات المخصصة لتنمية الأحياء الفطرية والمشاهد الطبيعية وبحماية وتطوير الفضاءات الحرّة اللازمة لنموّ الأجيال القادمة.

وتعمل وزارة البيئة والتنمية المستديمة على إرساء قواعد التصرف الراشدة بيئيا في جميع قطاعات الأنشطة وفي الموارد الطبيعية وباتخاذ كل الإجراءات اللازمة بالتعاون مع كل الجهات المعنية للوقاية والاحتياط من المخاطر ولمجابهة المشاكل البيئية المحتملة أو المتوقعة دون انتظار تأكّد حدوثها.

الفصل 2 ـ تكلّف وزارة البيئة والتنمية المستديمة بالخصوص :

ـ بالعمل على ترسيخ وتعميم مفهوم التنمية المستديمة وإدراجه في السياسات الاقتصادية والاجتماعية العامة والقطاعية وفي منهجيات التخطيط والتصرف في الموارد الطبيعية،

ـ بالعمل مع الأطراف المعنية لإدماج البعد البيئي في كل الاستراتيجيات والمخططات والبرامج والأنشطة والمشاريع التنموية وتوجيه أعمال الوقاية والمراقبة والمتابعة والتنسيق نحو تحقيق أهداف التنمية المستديمة،

. بإعداد استراتيجية وطنية للتنمية المستديمة تضبط التدابير الكفيلة بملاءمة أساليب التخطيط والتصرف لهياكل الدولة ومؤسساتها مع مقوّمات نمط التنمية المستديمة،

. بالقيام بدراسات استشرافية حول البيئة وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية قصد المساعدة على توجيه السياسات العامة والقطاعية،

. برصد الوضع البيئي العام بالاعتماد على مؤشرات البيئة والتنمية المستديمة،

. بتنشيط وتنسيق أعمال الدولة في مجال حماية البيئة والمحافظة على الطبيعة بما فيها أعمال المراقبة والوقاية والحدّ أو التخلص من التلوثات والأضرار وكل الأخطار التي تمسّ البيئة والمتأتية سواء من الخواص أو من المجموعات الكبرى أو من التجهيزات الجماعية أو من الأنشطة الفلاحية أو التجارية أو الصناعية وغيرها،

. باقتراح مواصفات التخلّص من النفايات والإفرازات المتأتية من الأنشطة الصناعية والعمرانية والفلاحية والسياحية والصحية ومن ميادين الطاقة والنقل ومن بقية الأنشطة الأخرى والمشاركة في إعدادها والسهر على تطبيقها،

. بالعمل على نشر ثقافة البيئة والتنمية المستديمة لدى كل شرائح المجتمع من أجل تعبئة كل الأطراف للمساهمة في حماية البيئة وضمان استدامة المكاسب البيئية،

. بالنهوض بأعمال التكوين والتوعية والتربية في ميدان البيئة والتنمية المستديمة وخاصة في مجالات مقاومة التلوّث والمحافظة على الطبيعة والتصرف الرشيد في الموارد الطبيعية والوقاية والحيطة من الأخطار المحتملة وذلك بالتعاون مع الهياكل الوطنية والمؤسسات المعنيّة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية،

. بالتنسيق في إعداد وتنفيذ البرامج الوطنية في ميدان حماية البيئة والوقاية من الأخطار ومتابعة أعمال تهيئة وحماية الفضاءات والمنظومات البيئية الطبيعية والشريط الساحلي والتصرف فيها ومراقبة التصرف في هذه المنظومات والفضاءات والملك العمومي البحري،

. بالسهر على تنفيذ الالتزامات الدولية في ميدان مقاومة التلوّث والوقاية والحدّ أو التخلص من الأخطار وحماية البيئة والتنمية المستديمة،

. بمتابعة مسارات التنمية المستديمة على المستوى الدولي والإقليمي والعمل على تطوير هذه المسارات،

. بتمثيل الحكومة التونسية لدى الهيئات الدولية وفي الاجتماعات الثنائية والمتعددة الأطراف التي يكون موضوعها التنمية المستديمة وحماية البيئة والطبيعة والحيطة والوقاية من الأخطار بالاشتراك مع الوزارات المعنية،

. بالنهوض بكل الأعمال والبحوث والدراسات والبرامج ذات الطابع العلمي والتقني أو الاقتصادي والتي يكون موضوعها تحسين تقنيات حماية البيئة والمحافظة على الإطار الطبيعي ومقاومة التلوّث والوقاية من الأخطار والتنمية النظيفة وذلك بالشراكة وبالتعاون مع الوزارات والمؤسسات المعنية.

الفصل 3 ـ تتولى وزارة البيئة والتنمية المستديمة ممارسة سلطة الإشراف على المؤسسات العمومية التابعة لها وتوفّر في نطاق الإمكانيات المتاحة لها كلّ الدعم والمساعدة والتشجيع للعمل الجمعيّاتي في ميدان حماية البيئة والتنمية المستديمة.

الفصل 4 ـ تقدّم الإدارات والمؤسسات العمومية كل المساعدة للمصالح المختصة بوزارة البيئة والتنمية المستديمة للقيام بمهامها في مجال الوقاية من الأخطار ومقاومة التلوّث والأضرار وتبلغ لها كل المعلومات حول نشاطاتها في ميدان البحث والمراقبة والوقاية من الأخطار الداخلة ضمن اختصاصاتها. ويقع إعلام وزارة البيئة والتنمية المستديمة بالأنشطة المبرمجة وبالوسائل المخصصة لها.

يكلّف وزير البيئة والتنمية المستديمة بتنسيق وتنشيط سياسة الدولة في مجال التنمية المستديمة وباتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها تحسين نوعية ونجاعة عمل الدولة في ميادين البيئة وكذلك الإجراءات التي يمكن أن تقتضيها ضرورة إعلام العموم.

الفصل 5 ـ ألغيت كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 303 لسنة 1993 المؤرخ في أوّل فيفري 1993 والأمر المشار إليه أعلاه عدد 106 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004.

الفصل 6 ـ وزير البيئة والتنمية المستديمة والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أوّل نوفمبر 2005.

زين العابدين بن علي